في الحيض بالوطي في الطهر لاحتمال العلوق فيه
وكونه بقيته ما دفعته الطبيعة اولا وتهيأ
للخروج والحقنا الوطي في الدبر بالوطي في القبل
لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال
المني كالوطي وقولي او علق بحيض بعضه مع نحو
الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به ومع اشيا اخر من زيادتي ومن البدعي
ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل
البيت عندها فانه بدعي اثم كما ذكره الشيخان و
يستثنى من الطلاق البدعة طلاق المولى اذا طلبت
به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق
فليس ببدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها
اي غير الموطوءة المذكورة بان لم تطأ او كانت صغيرة
او ايسة او حاملا سنه وخلع زوجة في زمن بدعة
بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني
والبدعي ولان افتدا المختلفة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص و
اخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق مشروعا في العدة
ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه

في زمن ح

لم يقع في طهر مجتمع ولا في حيض محتمع والبدعي
حرام للنهي عنه للعبرة ولا ندم ومن هذا في
الكل الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت
وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة
فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه وسني فاعله
اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر
السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليمسكها
ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويتأسى بما فيه
بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال
زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة
حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق
لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او الخشنه
وهو في حال سنة في الاربع الاول او في حال بدعة
في الاربع الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم تكن
اذ ذاك في حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في
الاربع الاخر فالصفة تطلق كسائر صور التعليق
فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة
في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر ونوى الوقوع
في الحال لان طلاقا في الاربع الاول حسن لسوء خلقها
مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع
في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكمل طلاق سنيا

Copyright © King Saud University